جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مشروع قانون
مجلس النواب
الإدارة العامة لتسجيل ومتابعة الأعمال التشريعية والبرلمانية
التاريخ ١٩/٦/٢٠٢٢
الرقم ١٢٥/٢/١٢

قرار رئيس مجلس الوزراء
بمشروع قانون بالتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية، وبتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠،

وعلى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١،

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة،

وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١،

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥،

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦،

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ فى شأن إنهاء المنازعات الضريبية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر

مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب

(المادة الأولى)

يتجاوز عن خمسين فى المائة (٥٠٪) من مقابل التأخير والضريبة الإضافية المنصوص عليها فى كل من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، والقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، وقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، وقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، وذلك بالنسبة إلى دين الضريبة أو الرسم المستحق أو واجب الأداء قبل تاريخ العمل بهذا القانون، أو حتى ٢٠٢٢/٧/١٥، أياً كان سبب وجوب الأداء، بشرط أن يقوم الممول أو المكلف بسداد أصل دين الضريبة أو الرسم كاملاً اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون، وحتى ١٥ يوليو ٢٠٢٢، على أن يسدد نسبة الخمسين فى المائة (٥٠٪) الباقية التى لم يتم التجاوز عنها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

كما يتجاوز عن خمسين فى المائة (٥٠٪) من مقابل التأخير والضريبة الإضافية للذين لم يسددهما الممول أو المكلف إذا كان قد سدد أصل دين الضريبة أو الرسم المستحق أو واجب الأداء كاملاً قبل تاريخ العمل بهذا القانون، بشرط أن يسدد الخمسين فى المائة الباقية من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

موسى

مشروعات قوانين /حكومة ٢٠٢٢

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ونصت المادة الثانية من المشروع علي تجديد العمل بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شان إنهاء المنازعات الضريبية المعدل بالقانونين رقمى ١٤ لسنة ٢٠١٨، و١٧٤ لسنة ٢٠١٨ والمجدد العمل به بموجب القانونين رقمى ١٦ لسنة ٢٠٢٠، و١٧٣ لسنة ٢٠٢٠، وذلك حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢، لإتاحة الفرصة أمام الممولين والمكلفين بالتقدم بطلبات لإنهاء المنازعات الضريبية القائمة بينهم وبين المصلحة، كما تم النص على استمرار اللجان المشكلة وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه في نظر الطلبات التي لم يُفصل فيها، كما تتولى الفصل في الطلبات الجديدة التى تُقدم إليها حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢.

وأخيراً نصت المادة الثالثة من المشروع علي أن يتم نشره فى الجريدة الرسمية، والعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

وتتشرف وزارة المالية بعرض مشروع القانون المرافق للتفضل لدى الموافقة بالسير فى إجراءات استصداره.

وزير المالية

د. محمد معيط

تحريراً فى / /٢٠٢٢

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

(المادة الثانية)

يُحدد العمل بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية المعدل بالقانونين رقمي ١٤ لسنة ٢٠١٨، و١٧٤ لسنة ٢٠١٨ والمجدد العمل به بالقانونين رقمي ١٦ لسنة ٢٠٢٠ ، و١٧٣ لسنة ٢٠٢٠، وذلك حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢.

وتستمر اللجان المشكلة وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه في نظر الطلبات التي لم يُفصل فيها، كما تتولى الفصل في الطلبات الجديدة التي تُقدم إليها حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

(دكتور / مصطفى كمال مدبولي)

/ /٢٠٢٢

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مذكرة ايضاحية

لمشروع قانون بالتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية

وبتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ فى شأن إنهاء المنازعات الضريبية

فى إطار سعى وزارة المالية نحو تحسين الأداء المالي والحرص على تحصيل حقوق الخزانة العامة للدولة، ولتخفيف الأعباء التي يتحملها ممولى الضرائب خاصة فى ظل الأوضاع الاقتصادية الحالية التي يمر بها العالم أجمع، وتنشيطاً للمتحصلات الضريبية سواء أكانت عن أصل دين الضريبة أو الرسم أو مقابل التأخير أو الضريبة الاضافية، واستكمالاً للنهج الذى اتبعته وزارة المالية للحد من المنازعات الضريبية وسرعة تسويتها بما يسهم في توطيد جسور الثقة بين الإدارة الضريبية والممولين على نحو من شأنه دعم توجه الدولة لمساندة الأنشطة الاقتصادية وتحفيز الإنتاج.

وتحقيقاً لذلك، فقد أعدت وزارة المالية مشروع القانون المرافق والذى جاء في مادتين بخلاف مادة النشر.

حيث قررت المادة الأولى منه – تشجيعاً على المبادرة إلى سداد أصل الدين الضريبي بما فى ذلك رسم تنمية الموارد المالية للدولة – التجاوز عن مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية المنصوص عليهما بالقوانين التي حددتها هذه المادة والناتج عن عدم السداد فى الميعاد بنسبة ٥٠% بشرط سداد الممول أوالمكلف أصل دين الضريبة أو الرسم كاملاً اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون – حال إصداره – وحتى ٢٠٢٢/٧/١٥.

على أن يسدد نسبة الخمسين في المائة (٥٠%) الباقية التى لم يتم التجاوز عنها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

كما قررت أيضاً التجاوز عن خمسين في المائة (٥٠%) من مقابل التأخير والضريبة الإضافية اللذين لم يسددهما الممول أو المكلف إذا كان قد سدد أصل دين الضريبة أو الرسم المستحق أو واجب الأداء كاملاً قبل تاريخ العمل بهذا القانون، بشرط أن يسدد الخمسين في المائة الباقية من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner